

مسؤولية المحامي الجنائية عن إفشاء الأسرار المهنية

أ.د. سعد حماد القبائلي*

المقدمة

يعد حق الدفاع أحد لوازم الوجود الإنساني على الأرض، فلا يمكن تصور هذا الوجود دون أن يلزمه هذا الحق، لأن حق الدفاع عنصر من عناصر الوجود⁽¹⁾، وفي هذا يقول الحق تبارك وتعالى: «وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ»⁽²⁾، ويقول سبحانه: «وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهْذَمَتِ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ»⁽³⁾، ولهذا يمكن لنا القول إن حق الدفاع يعد أحد الحقوق الطبيعية الملازمة للإنسان، والتي لا تستمد وجودها من أية نصوص وضعية⁽⁴⁾.

وعليه فإن حق الدفاع أمام القضاء الجنائي قد أصبح من حقوق الإنسان الثابتة التي لا ينافيها أحد على الإطلاق، إلا إذا تغلبت روح السلطة على روح العدالة، وإلا ساد أسلوب الطغيان الأعمى على أسلوب الحق البصير⁽⁵⁾.

وحق الدفاع أمام المحاكم الجنائية من الحقوق المكفولة دستورياً، باعتبارها مظهراً للحد الأدنى من حقوق الإنسان في محاكمة قانونية عادلة⁽⁶⁾.

* عضو هيئة التدريس بكلية القانون بجامعة بنغازي.

(1) د. أحمد ماهر زغلول: ج1، ص3.

(2) سورة البقرة: الآية 251.

(3) سورة الحج: الآية 40.

(4) د. رعوف عبيد: المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، ج1، ص503 وما بعدها، محمود صالح العادلي: حق الدفاع أمام القضاء الجنائي، ص24 وما بعدها، د. حاتم حسن بكار: أصول الإجراءات الجنائية، ص724 وما بعدها.

(5) محمد كامل إبراهيم: الجوانب العملية لحق الدفاع أمام القضاء الجنائي، ص5 وما بعدها.

(6) د. عوض محمد عوض: حق المتهم في الاستعانة بمحام، مجلة المسلم المعاصر، ص67. المحكمة العليا 2005/7/4م، مجموعة أحكام المحكمة العليا، القضاء الجنائي، ج1، رقم (52/154) عام 2005م، ص399. مصطفى العوجي: حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، ص523 - 524. د. أحمد فتحي سرور: الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان، ص192 وما بعدها.

وإذا كان حق الإنسان في الدفاع عن نفسه في الشريعة الإسلامية هو الأصل الذي كفلته الشريعة الإسلامية للمتهم، فإنه يشترط لمباشرته أن يكون قادراً عليه، فإن كان عاجزاً عن ذلك فلا تصح إدانته، مما يجدر بالمتهم أن يوكل غيره من القادرين على الدفاع عنه⁽⁷⁾.

وحق الاستعانة بمحام أمر يقتضيه مبدأ المساواة المكفول دستورياً⁽⁸⁾، ووضعهم في ظروف متكافئة أمام القضاء، لا سيما بالنسبة للقضاء الجنائي لكون المتهم غير الخبير بالقانون يقف من النيابة العامة كخبيرة به موقف القصور، وعدم المساواة لو أنه ترك دون محام يوفر له ما ينقصه من الخبرة القانونية، فالمحامي إذا هو الأذن القانونية واللسان القانوني للمتهم⁽⁹⁾.

وإذا كان من حق المتهم الاستعانة بمحام للدفاع عنه أمام القضاء الجنائي، فإن هذا الحق يتفرع عنه حق المتهم في أن يبقى في طي الكتمان وإلى الأبد كل ما يدلي به لمحاميه بكافة الرسائل نحو غاية الدفاع المشروع، وحكمة هذا الحق هي طمأنينة المتهم ليبوح بكل شيء إلى محاميه دون أي تحفظ⁽¹⁰⁾، لأنه يعلم مسبقاً أن هذا الأخير لن يتجرأ أبداً على إفشاء أسرارهِ للغير⁽¹¹⁾.

كذلك فإن طبيعة عمل المحامي تجعله من الأمانة على الأسرار⁽¹²⁾، ولذا يجب عليه أن يحافظ على سرية المعلومات التي تصل إلى علمه، بسبب تأديته لعمله، أو ممارسته

(7) د. حسني الجندي: أصول الإجراءات الجزائية في الإسلام، ص 169. د. عبد المجيد مطلوب: حق الدفاع في الشريعة الإسلامية، ص 8 - 9.

(8) د. محمود محمود مصطفى: تطور قانون الإجراءات الجنائية في مصر وغيرها من الدول العربية، ص 136. د. عزمي عبد الفتاح: واجب القاضي في تحقيق مبدأ المواجهة باعتباره أهم تطبيق لحق الدفاع، ص 94.

(9) د. رمسيس بهنام: الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، ج 1، ص 191. أشرف رمضان عبد الحميد: حياد القاضي، ص 170 وما بعدها. د. عوض محمد عوض: قانون الإجراءات الجنائية الليبي، ج 1، ص 394.

(10) حسن محمد علوب: استعانة المتهم بمحام في القانون المقارن، ص 74.

(11) خالد خالص، السر المهني للمحامي، ص 16.

(http : // www . ahewar . org . / debat / show . art . asp ? aid = 23347)

(12) معاوية الطباع: حصانة المحامي والسر المهني في القانون السوري، ص 2.

(http : // www . barasy . com / pages - 62 . htm 1) .

لمهنته⁽¹³⁾، فإذا ما أفشى المحامي سراً من أسرار موكله، أو أفشى سراً من الأسرار التي اطلع عليها بسبب تأدية عمله أو ممارسة مهنته، لا سيما التحقيقات السرية⁽¹⁴⁾، كان مسؤولاً جنائياً عن جريمة إفشاء سر المهنة الملتزم بكتمان أسرارها⁽¹⁵⁾.

لذلك فإننا سنعالج موضوع دراستنا (مسؤولية المحامي الجنائية عن إفشاء الأسرار المهنية) من خلال دراسة أركان جريمة إفشاء المحامي لسر مهنته والتي تقوم على ثلاثة أركان، يتمثل أولها في الركن المادي، ويبرز ثانيها في صفة الجاني، ويحدد ثالثها في القصد الجنائي، وسأخصص لكل منها فصلاً مستقلاً وذلك على النحو التالي:

الفصل الأول: الركن المادي.

الفصل الثاني: صفة الجاني.

الفصل الثالث: القصد الجنائي.

⁽¹³⁾ د. أحمد كامل سلامة: الحماية الجنائية لأسرار المهنة، ص 178 وما بعدها.

⁽¹⁴⁾ د. حاتم بكار: حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، ص 569 – 570.

⁽¹⁵⁾ د. عبد الله الأحمد، مسؤولية المحامي، ص 5.

([http : // www . chawkitabib . info / spip . php ? article 65](http://www.chawkitabib.info/spip.php?article65))

محمود عثمان: حصانة المحامي في التشريع السوري، ص 3.

([http : // www . barasy . com / index . php ? name = news & op = article & sid = 4947](http://www.barasy.com/index.php?name=news&op=article&sid=4947))

الفصل الأول

الركن المادي

جريمة إفشاء السر المهني لها ركن مادي يتكون من عنصرين أساسيين، وهما محل الإفشاء، وهو السر اللازم كتمانته، ثم فعل الإفشاء نفسه، ونخصص لكل منهما مبحثاً مستقلاً.

المبحث الأول

السر

المشرع لم يضع تعريفاً محدداً للسر المهني، مما جعل الآراء تتعدد حول معنى السر المهني، فذهب رأي إلى الأخذ بمعيار الضرر كأساس لتحديد السر، فيعتبر سراً، وفقاً لهذا الرأي، كل أمر يضر بالمجني عليه، ولقد أخذ على هذا الرأي أن الواقعة قد تكون سراً على الرغم من أن إفشاءها قد لا يضر بالمجني عليه⁽¹⁶⁾.

بينما ذهب رأي آخر إلى الأخذ بفكرة الإرادة، حيث لا يعد الأمر سراً إلا إذا كان من أودعه قد أراد كتمانته، وينبغي أن يعبر مودع السر على إرادته بشكل صريح، حتى تكون الواقعة سراً، فالأمر يكون سراً إذا ما عهد به صاحبه إلى الملتزم بالكتمان على أنه سر.

ولقد عيب على هذا الرأي أن صاحب السر قد يكون غير عالم به، إذا كان الأمين على السر تبينه بذكائه وخبرته، في الوقت الذي لا يعلم صاحب السر مدى أهمية كتمان هذا السر، وما يترتب على البوح به من أضرار⁽¹⁷⁾.

في حين يذهب رأي آخر إلى الاستناد على ضابط المصلحة، فالواقعة تعد سراً طالما وجدت مصلحة اجتماعية تعود على الثقة التي يضعها العميل في المحامي ويفضي إليه بأسراره استناداً إليها، الأمر الذي لا يتحقق إلا بوجود هذه الحماية، فالسر المهني بالنسبة

(16) د. فوزية عبد الستار: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ص 627.

(17) نفس المرجع السابق: ص 628.

للمحامي، وفقاً لهذا الرأي التزام مطلق من النظام العام، ولا يتوقف على أي وعد صريح أو ضمني، فالقانون هو الذي يحمي السر، ويعاقب على إفشائه، طبقاً لما يهدد المصلحة الاجتماعية من خطر، ونظرية المصلحة الاجتماعية هذه هي السائدة حالياً في فرنسا، ويجب بمقتضاها مراعاة السر المهني، حتى إذا رأى صاحب المصلحة أن يحلر المحامي من الالتزام بكتمان السر، فالسر المهني مطلق ومن النظام العام، ولقد قضت الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية في 22 / 12 / 1966م بأن التزام السر المهني الذي تقيمه وتعاقب عليه المادة 378 من قانون العقوبات الفرنسي، لكي يكفل الثقة الضرورية لممارسة مهنة، يقع كواجب عام ومطلق، ولا يحق لأي أحد أن يخالف ما ينطوي عنه، واحترام السر المهني حق للمحامي، وواجب عليه، فبإمكانه أن يتمسك بهذا الحق، ويرفض الإجابة أمام الجهات القضائية عن أي أسئلة تتعلق بالوقائع التي وصلت إلى علمه كمحام⁽¹⁸⁾.

ونحن نرى أنه لا يمكن الأخذ برأي من الآراء دون غيره في تعريف السر المهني، فالضرر وحده لا يكفي لتحديد المقصود بالسر، ولا يعتمد على الإرادة وحدها لمعرفة مدى سرية الأمر من عدمه، ولا يعتد بالمصلحة لاعتبار الأمر سراً مهنيّاً أم لم يكن كذلك، والحال لا يخلو أبداً من وجود أمر من هذه الأمور الثلاثة: الضرر أو الإرادة أو المصلحة، وقد تتوافر هذه الأمور كلها، لذا لا يمكن الاعتماد على أمر منها في تعريف السر المهني، وإنما هذا السر باعتباره من خصوصيات العميل⁽¹⁹⁾، أو هو سر بطبيعته⁽²⁰⁾، وحفظ المحامي لهذا السر يعد من الأمانة والعهد الواجب حفظها، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾⁽²¹⁾ مما يوجب على المحامي عدم إفشاء هذا السر بأي حال من الأحوال، طالما أن هذا الأمر يعد

(18) حسن محمد علوب: استعانة المتهم بمحام في القانون المقارن، ص 97.

(19) د. طارق سرور: جرائم النشر والإعلام، الكتاب الأول، الأحكام الموضوعية، ص 581 – 582.

(20) المحكمة العليا: 27 / 6 / 2004 م، مجلة المحكمة العليا، س 40، ع (2)، ص 177 – 178.

(21) سورة المؤمنون: الآية (8).

سراً وفقاً للسائد عرفاً، وطبقاً لكل حالة على حدة، ما لم يوجد ما يبيح التصريح بهذا السر قانوناً⁽²²⁾.

فكل المعلومات التي تصل إلى المحامي بصفته وكيلًا أو مستشاراً، شفوية أم خطية أو مرسلة باستخدام الهاتف أو الفاكس أو الإنترنت، أو خلال الاطلاع على ملف ما عائد للموكل، أو عن طريق المفاوضات الجارية مع الخصوم، أو عن طريق حضور التحقيقات السرية، أو بأية طريقة أخرى، والتي تتصف بالطابع السري يجب المحافظة على سريتها وعدم إفشائها⁽²³⁾، وذلك وفاء لما تعهد به عندما أقسم اليمين الذي أداه عند توليه لمهنة المحاماة، وفقاً لنص المادة 20 من القانون رقم (3) لسنة 2014م، بشأن المحاماة (الذي ألغى بموجبه القانون رقم (10) لسنة 1990م، بشأن إعادة تنظيم مهنة المحاماة واللوائح الصادرة بمقتضاه)، حيث جاء في نص هذا القسم تعهد المحامي بمراعاة تقاليد المهنة، والمحافظة على أسرارها⁽⁶⁾.

المبحث الثاني

الإفشاء

يقصد بإفشاء السر المهني كشفه جعله معروفاً للغير، باطلاعه عليه بأي وسيلة كانت⁽²⁴⁾، سواء أكانت هذه الوسيلة قولاً أو كتابةً أو إشارة، طالما أن السر الذي تم إفشاؤه لازم كتمانته⁽²⁵⁾، ولم يحدد المشرع وسيلة معينة من شأنها أن تحقق فعل الإفشاء فيتحقق

(22) طارق سرور: قانون العقوبات، القسم الخاص، ص 509.

(23) عثمان محمود: حصانة المحامي في التشريع السوري، ص 3.

(6) الجريدة الرسمية: السنة الثالثة، العدد (2) الصادر بتاريخ 2014/3/6م، ص 144.

(24) د. غنام محمد غنام: الحماية الجنائية لأسرار الأفراد لدى الموظف العام، ص 67 وما بعدها. د. محمود أحمد طه: حق الاستعانة بمحام أثناء تحقيقات الشرطة، ص 145.

(25) د. محمد حسن الجازوي: التزام المحامي بسرية التحقيق الابتدائي في القانون الليبي والقانون الفرنسي، ص 24. د. شريف سيد كامل: سرية التحقيق الابتدائي في القانون الإجراءات الجنائية المصري والفرنسي، ص 95.

الإفشاء، وهو الانتشار إذا أعلن السر بأي طريقة كانت، سواء كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر، شفاهة أو كتابية، فقد يتم ذلك بنشره أو إذاعته أو طبعه أو توزيعه، أو إبلاغه للغير أو إطلاعه عليه، أو إيصاله إلى علمه بأي وسيلة كرسالة أو برقية، أو مكالمة هاتفية، أو كتابية بنشره في الصحف والمجلات، أو تحرير شهادة أو تقرير به، ومن باب أولى إذا كانت وسيلة النشر من الوسائل الحديثة الأكثر اتساعاً، كنشره عن طريق شبكة القناة الدولية (الإنترنت)⁽²⁶⁾.

والإفشاء عادةً ما يكون في صورة فعل إيجابي من جانب المحامي، غير أنه لا يوجد ما يمنع من أن يكون الإفشاء في صورة فعل سلبي⁽²⁷⁾، كما لو شاهد المحامي شخصاً يحاول الاطلاع على الملفات المثبتة للسر، فلا يحول بينه وبين ذلك، بقصد تمكينه من معرفته، لأنه يعتبر قد خالف واجباً قانونياً مفروضاً عليه، وذلك وفقاً لنص المادة 32 / 1 من القانون رقم (3) لسنة 2014م بشأن المحاماة، حيث جاء فيها: "لا يجوز للمحامي تمثيل مصالح متعارضة، ولا يجوز له إفشاء الأسرار التي علم بها عن طريق مهنته، ولو بعد انتهاء الوكالة، ويستتني من ذلك حالة ذكر تلك الأسرار للحيلولة دون ارتكاب جريمة"⁽²⁸⁾.

(26) د. مأمون محمد سلامة: ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في ضوء النظام الإجرائي الليبي، ص 355. د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي: تأصيل الإجراءات الجنائية، ص 314.

(27) د. محمود نجيب حسني: جرائم الامتناع والمسؤولية عن الامتناع، ص 55. مزهر جعفر عيد، جريمة الامتناع، ص 288 – 289.

(28) الجريدة الرسمية: السنة الثالثة، العدد (2)، ص 147، ولهذه المادة ما ينظرها في التشريعات العربية فقد نصت المادة 79 من قانون المحاماة المصري رقم (17) لسنة 1983م، على أنه "على المحامي أن يحتفظ بما يفرض به إليه موكله من معلومات ما لم يطلب منه إبداءها عن مصالحه في الدعوى"، كما أن الفصل 36 من ظهير 10 / 9 / 1993م المنظم لمهنة المحاماة بالمغرب، ينص بدوره على أنه "لا يجوز للمحامي أن يفشي أي شيء يمس بالسر المهني في أي قضية".

(http : // www . ahewar . org . / debat / show . art . asp ? aid = 23347)

(3) د. حسنين إبراهيم سالم عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص، ص 255. د. محمد أبو العلا عقيدة: شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص 416.

كما أن فعل الإفشاء غالباً ما يكون صريحاً، كإظهار المحامي وقائع سرية، غير أن الإفشاء قد يكون ضمنياً، كما لو تعمد المحامي ترك ملفات القضايا والسجلات التي دُون بها السر، كي يطلع عليها غيره.

ولا يشترط أن يكون الإفشاء كلياً، أي بمعنى أن يكون قد كشف كل الوقائع التي يتكون منها السر، بل أن جريمة الإفشاء تقوم حتى في حالة الإفشاء الجزئي الذي يتناول فيه الكشف عن بعض الوقائع دون أخرى، ولو تعهد بإخفاء هذا الجزء منها، سواءً من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب صاحب السر⁽³⁾.

ويغلب واجب كتمان السر على واجب التبليغ عنه، أو الشهادة به بقصد كشف الحقيقة أو إثبات الجريمة، وذلك فيما عدا الحالات التي ينص المشرع على استثنائها صراحة من الخضوع لالتزام الكتمان، الذي يفرضه سر المهنة، كما جاء في نص المادة 83 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي، حيث نصت على أنه "لقاضي التحقيق أن يأمر الحائز لشيء يرى ضبطه، والاطلاع عليه بتقديمه. ويسري حكم المادة 257 على من يخالف الأمر، إلا إذا كان في حالة من الأحوال التي يخوله القانون فيها الامتناع عن أداء الشهادة"⁽²⁹⁾. والمادة 257 من قانون الإجراءات الجنائية عندما نصت على أنه "إذا امتنع الشاهد عن أداء اليمين أو عن الإجابة في غير الأحوال التي يجيز له القانون فيها ذلك، حكم عليه بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 260 من قانون العقوبات ..."⁽³⁰⁾.

وقد أحال قانون الإجراءات الجنائية الليبي أحوال منع الشاهد من أداء الشهادة أو إعفائه من أدائها إلى قواعد قانون المرافعات، حيث نص في المادة 260 منه على أنه "تسري أمام

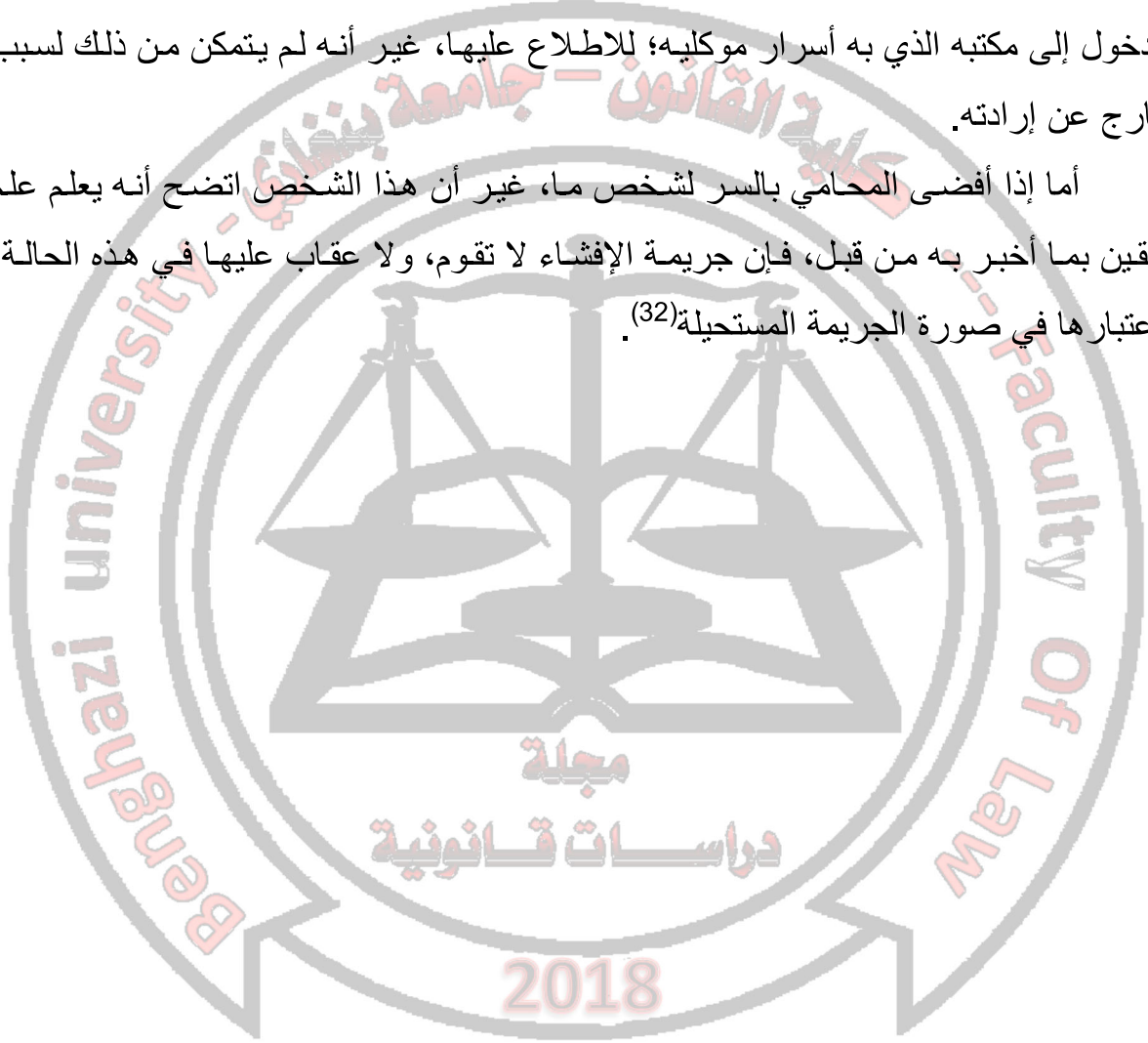
(29) تقابل هذه المادة المادة 99 من قانون الإجراءات الجنائية المصري. مجموعة التشريعات الجنائية الليبية: ج2، الإجراءات الجنائية، ص 21 . قانون الإجراءات الجنائية المصري وفقاً لأحدث التعديلات: ص 45 . كذلك فإن هذه المادة تقابل المادة 80 من مشروع قانون الإجراءات الجنائية الليبي 2009 م .

(30) تقابل هذه المادة المادة 284 من قانون الإجراءات الجنائية المصري. مجموعة التشريعات الجنائية الليبية: ج2، ص 54 . قانون الإجراءات الجنائية المصري وفقاً لأحدث التعديلات: ص 123.

لمحاكم الجنائية القواعد المقررة في قانون المرافعات لمنع الشاهد من أداء الشهادة ، أو لإعفائه من أدائها⁽³¹⁾.

وجريمة الإفشاء يمكن أن تقع في صورة شروع، كما لو مكن المحامي شخصاً من الدخول إلى مكتبه الذي به أسرار موكله؛ للاطلاع عليها، غير أنه لم يتمكن من ذلك لسبب خارج عن إرادته.

أما إذا أفضى المحامي بالسر لشخص ما، غير أن هذا الشخص اتضح أنه يعلم علم اليقين بما أخبر به من قبل، فإن جريمة الإفشاء لا تقوم، ولا عقاب عليها في هذه الحالة، باعتبارها في صورة الجريمة المستحيلة⁽³²⁾.



(31) تقابل هذه المادة ، المادة 287 من قانون الإجراءات الجنائية المصري . مجموعة التشريعات الجنائية الليبية: ج2، ص 54 .

قانون الإجراءات الجنائية المصري وفقاً لأحدث التعديلات: ص 124 . راجع في هذا الشأن المادتين 185، 186 من قانون المرافعات الليبي . موسوعة التشريع الليبي: مجموعة قانون المرافعات المدنية والتجارية، ص (49) .

(32) د. محمود نجيب حسني: قانون العقوبات الخاص، ص 736 .

الفصل الثاني

صفة الجاني

لا تقع جريمة إفشاء الأسرار بشكل عام إلا من شخص توافرت فيه صفة الأمين على السر⁽³³⁾، ولهذا يشترط أن يكون المقشي للسر مدافعاً أو محامياً، ونخصص لكل منهما مبحثاً مستقلاً .

المبحث الأول

صفة المدافع في جريمة إفشاء السر المهني

المقصود بالمدافع هو من يقوم بالدفاع عن المتهم من غير المحامين المتخصصين في القانون، كأن يقوم بهذه المهمة أحد أقارب المتهم حتى الدرجة الثالثة⁽³⁴⁾. وقد نص المشرع الليبي في المادة 1/162 من قانون الإجراءات الجنائية على أن "تعين غرفة الاتهام من تلقاء نفسها مدافعاً لكل منهم بجناية صدر أمر بإحالتهم إلى محكمة الجنايات، إذا لم يكن قد انتخب من يقوم بالدفاع عنه"⁽³⁵⁾. ويبدو أن المشرع الليبي قد اقتبس نص هذه المادة من نص المادة 188 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، الملغاة بالقانون رقم (170) لسنة 1981م، والتي

(33) ذهب كثير من الفقهاء، وعلى رأسهم (M . Muteau) إلى تسمية الأشخاص الخاضعين لنص المادة 378 من قانون العقوبات الفرنسي بأمناء السر الضروريين، فيجب لكي يكون الشخص ملزماً بكتمان السر أن يتلقاه من صاحب السر بحكم الضرورة، بسبب صناعته أو وظيفته أو مهنته، وقد عرّف (Garraud) الأمناء الضروريين بقوله: "هم أولئك الذين يضطر الناس إلى التوجه إليهم لعدم قدرتهم على الاستغناء عنهم، وهم مطمّنون إلى التزامهم بحفظ السر". لذلك فإن المشرع لا يحمي السر المهني إلا إذا كان إجبارياً، أي اضطر الأفراد إلى إبداع أسرارهم لدى أرباب مهن معينة بقصد الحصول على خدماتهم، كالطبيب الذي يلجأ إليه المريض لإبداع سره إليه، أو المحامي الذي يلجأ إليه المتهم ليودع سره إليه. وقد استوحى القضاء الفرنسي من هذه الفكرة قائمة بالمهن التي تخضع للسر المهني، وأدخل فيها العديد من الأشخاص الممارسين لمهنة العلاج، والمحامين، ووكلاء الدعاوى والموثقين، والكتاب، ورجال الدين، والمحضرين، والقضاة، وموظفي البريد، ورجال الشرطة، وذلك استناداً إلى نظرية الأمين الضروري . وعليه يخرج من عداد الأشخاص الملزمين بالسر المهني أولئك الذين لا يؤتمنون على الأسرار بحكم صفتهم أو وظيفتهم، وإن كان عملهم يسمح لهم بالإطلاع على بعض الأسرار كالخدم والسكرتيرين الخصوصيين والصحفيين، وكذلك الأسرار الزوجية. أحمد كامل سلامة: الحماية الجنائية لأسرار المهنة، ص 141 وما بعدها.

(34) سامح عاشور: حول حق استعانة المتهم بمحام في التشريعات العربية المقارنة، ص 208 .

(35) مجموعة التشريعات الجنائية: ج2، الإجراءات، ص 34 .

جاء فيها "يندب مستشار الإحالة من تلقاء نفسه محامياً لكل متهم بجناية صدر أمر منه بإحالته إلى محكمة الجنايات، إذا لم يكن قد وكل من يقوم بالدفاع عنه"⁽³⁶⁾.

ويلاحظ أن المشرع الليبي على الرغم من أنه لم يختلف عن المشرع المصري في صياغة المادة السابقة، إلا أنه قد استخدم – خلافاً للمشرع المصري – لفظ "مدافع" بدلاً من لفظ "محام" وهي صيغة لا نحبذها، ونرى ضرورة استبدال كلمة "مدافع" بكلمة "محام"، وذلك لسببين هامين، وهما:

الأول: إن أحد الأهداف من الاستعانة بمحام هو عدم إلمام المتهم بالنواحي الإجرائية المعقدة في الدعوى الجنائية، مما يجعله في حاجة إلى من هو متخصص في القانون، لا إلى قريب يسأله دون أية دراية في هذا المجال⁽³⁷⁾.

الثاني: من أهداف الاستعانة بمحام تجنب ما يحدثه الاتهام من اضطراب في نفس المتهم، فيعجزه عن الدفاع عن نفسه بسبب أثر هذا الاضطراب، وقد لا يختلف الأمر بالنسبة للأقارب، وخاصة إذا ما كان المدافع عن المتهم أحد والديه مثلاً، فهو لا شك أنه سيكون أشد شفقة منه على نفسه⁽³⁸⁾.

وعلى الرغم من عدم قناعتنا بأن يقوم بمهمة الدفاع مدافع عن المتهم غير المحامي المتخصص – كما سبق القول – إلا أننا نرى ضرورة التزام المدافع بسرية المعلومات التي تصل إلى علمه بسبب ممارسته لمهمة الدفاع، إذا ما قام بالدفاع عن المتهم، بدلاً من المحامي، حيث أصبح له الحق بالاطلاع على الأسرار الأمر الذي يتطلب إلزامه بكتمان الأسرار التي اطلع عليها بحكم طبيعة أدائه لمهمته.

⁽³⁶⁾ مجموعة القوانين المصرية: قانون الإجراءات الجنائية، ص 55.

⁽³⁷⁾ د. محمد معروف عبد الله: حق المتهم في المعونة القانونية، ص 150.

⁽³⁸⁾ سعد حماد صالح القبائلي: ضمانات حق الدفاع أمام القضاء الجنائي، ص 430 – 431.

المبحث الثاني

صفة المحامي في جريمة إفشاء السر المهني

يشترط أن يكون الجاني محامياً، ويستوي أن يكون المحامي ليبياً أو عربياً أو أجنبياً، (المادة 25 من القانون رقم (3) لسنة 2014م بشأن المحاماة)⁽³⁹⁾. والمحامي هو الشخص الذي اتخذ مهنة تمثيل المتقاضين وموازرتهم في الأعمال القضائية، أمام سائر المحاكم، بالإضافة إلى تقديم النصيحة والمشورة القانونية، فالمحامي يكرس كل موهبته وعلمه ومعارفه وقدراته لحماية الملهوف ونصرة المظلوم، والدفاع عنه، لذلك لا بد له أن يكون معداً إعداداً عقلياً ومهنياً وعلمياً وروحياً وخلقياً، ليؤدي رسالته المقدسة على أكمل وجه، وليكون في ساحة العدالة صاحب الكلمة الصادقة في إحقاق الحق وإبطال الباطل، وحيث الحكمة، والشجاعة، والعدالة، والأمانة، والاستقامة، والإخلاص، والنصيحة، فمن أوتي هذه الفضائل فقد أصبح مؤهلاً لممارسة مهنة المحاماة التي تعد أهم المهن وأشرفها، كما قال عنها فولتير: "كنت أتمنى أن أكون محامياً، لأن المحاماة أجل مهنة في العالم"، وقال عنها لويس الثاني عشر: "لو لم أكن ملكاً لفرنسا لوددت أن أكون محامياً"، كما قال عنها غارسون: "المحامي هو القاضي الواقف"⁽⁴⁰⁾.

وقد عرفت المادة الأولى من القانون رقم (3) لسنة 2014م بشأن المحاماة بأنها: "المحاماة مهنة حرة مستقلة، وهي ركن من أركان العدالة، تعمل على تحقيقها، وعلي حماية الحقوق والحريات"⁽⁴¹⁾. كما عرفها القانون رقم (39) لعام 1981م، الخاص بتنظيم مهنة

⁽³⁹⁾ الجريدة الرسمية: السنة الثالثة، العدد (2)، ص 145.

⁽⁴⁰⁾ عثمان محمود: حصانة المحامي في التشريع السوري، ص 1. معاوية الطباع: حصانة المحامي و السر المهني في القانون السوري، ص 1.

⁽⁴¹⁾ الجريدة الرسمية: السنة الثالثة، العدد (2)، ص 137.

المحاماة في سوريا بأنها "مهنة علمية فكرية حرة، مهمتها التعاون مع القضاة على تحقيق العدالة والدفاع عن حقوق الموكلين"⁽⁴²⁾.

وإذا كانت المحاماة بهذه الأهمية، ومادام المحامي عنده هذه المكانة فإنه لا شك سيكون على رأس الأمناء على الأسرار⁽⁴³⁾، ويتضح هذا من القسم الذي يقسمه المحامي قبل مباشرته لعمله، فقد جاء نص المادة 20 من القانون رقم (3) لسنة 2014م بشأن المحاماة كما يلي: "يؤدي المحامي بعد قيده في إحدى الجداول أمام إحدى دوائر محاكم الاستئناف أو المحكمة العليا بحسب الأحوال اليمين القانونية التالية: "أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمالي بأمانة وشرف ساعياً إلى تطبيق القانون، وإقامة العدل وحماية الحريات والحقوق، ومراعاة تقاليد المهنة والمحافظة على أسرارها"⁽⁴⁴⁾. كما نصت المادة 22 من قانون المهنة السوري رقم (39) لعام 1981م على اليمين الواجب أن يحلفها المنتسب إلى نقابة المحامين وقبل مباشرته أي عمل يتعلق بها، حيث جاء فيها: "على المحامي الذي يسجل لأول مرة في الجدول أن يحلف أمام محكمة الاستئناف بحضور رئيس مجلس الفرع أو من ينوب عنه اليمين التالية: "أقسم بالله العظيم أن أمارس مهنتي بأمانة وشرف، وأن أحافظ على سر المحاماة واحترام القوانين"⁽⁴⁵⁾. ويؤكد التزام المحامي بالسر المهني إعطاء المحامي الحق في الصمت حتى أمام السلطات القضائية⁽⁴⁶⁾، ولا يجوز تكليفه بأداء الشهادة في نزاع وُكِّل فيه أو استشير فيه، وذلك وفقاً لنص المادة 2/32 من القانون رقم (3) لسنة 2014م بشأن المحاماة التي جاء فيها: "لا

⁽⁴²⁾ <http://www.barasy.com/index.php?name=News&OP=article&sid=4947>

⁽⁴³⁾ د. أحمد كامل سلامة: الحماية الجنائية لأسرار المهنة، ص 141 وما بعدها. د. محمود أحمد طه: حق الاستعانة بمحام أثناء تحقيقات الشرطة، ص 145. د. مأمون محمد سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، ج1، ص 584 – 585. د. حاتم حسن بكار: أصول الإجراءات الجنائية، ص 732. د. عبد الرحمن محمد أبو توتة: شرح قانون الإجراءات الجنائية الليبي، ج2، ص 310.

⁽⁴⁴⁾ الجريدة الرسمية: السنة الثالثة، العدد (2)، ص 144.

(2) (<http://www.barasy.com/pages-62.html>)

⁽⁴⁶⁾ د. عبد الله الأحمد: مسؤولية المحامي، ص 5.

يجوز للمحامي أداء الشهادة في نزاع موكل فيه أو أعطى فيه استشارة إلا بإذن كتابي من الموكل، أو بموافقة في الجلسة أمام المحكمة المختصة⁽⁴⁷⁾.

ويلاحظ أن نص هذه المادة قد أعطى الموكل حق الإذن للمحامي بالإدلاء بالشهادة في النزاع الذي وكل أو استشير فيه، ونحن لا نميل إلى تأييد هذا الاتجاه، ونرى عدم جواز تكليف المحامي بالإدلاء بالشهادة في أي نزاع وكل أو استشير فيه بشكل مطلق، حتى ولو أذن له الموكل بذلك، لأن إفشاء السر المهني لا يصيب فقط الشخص الذي أباح بسر المحامي ولكنه يصيب المجتمع ككل، لأنه ينزع الثقة عن مهن يرتكز عليها المجتمع والتي يفترض المحافظة عليها.

وتتأكد ضرورة عدم الإفشاء إذا ما تعلقت أسرار الأفراد بنتائج التحقيقات السرية، فالسر ليس ملكاً للفرد في هذه الحالة، وإن تعلق به، ولذا فإن رضاء الفرد بإفشائه لا يرفع المسؤولية الجنائية المترتبة على البوح به⁽⁴⁸⁾، وذلك كما نصت المادة 65 من قانون المحاماة المصري رقم (17) لسنة 1983م، على أنه: "على المحامي أن يمتنع عن أداء الشهادة عن الوقائع أو المعلومات التي علم بها عن طريق مهنته، إلا إذا كان ذكره لها بقصد منع ارتكاب جناية أو جنحة"⁽⁴⁹⁾. وكذلك ما نصت عليه المادة 31 من قانون المحاماة التونسي لعام 1989م، حيث جاء فيها "لا يجوز للمحامي الإدلاء بشهادة في نزاع أنيب فيه أو استشير فيه"⁽⁵⁰⁾. لذلك نجد جميع القوانين التي تنظم مهنة المحاماة في كل البلدان تنص على إلزامية المحافظة على السر المهني ضمن قسم المحامي⁽⁵¹⁾، وهذا ما يؤكد أهمية السر المهني،

(47) الجريدة الرسمية: السنة الثالثة، العدد (2)، ص 147 .

(48) د. محمد إبراهيم زيد: تنظيم الإجراءات الجزائية في التشريعات العربية، ج2، ص 225 . طارق سرور: قانون العقوبات، القسم الخاص، ص 508. د. عبد الله الأحمد: مسؤولية المحامي، ص 5 .

(2) (http://www.ahewar.org/dabat/show/art.asp?aid=23347)

(3) (http://www.chawkitabib.info/spip.php?article65)

(51) خالد خالص: السر المهني للمحامي، ص 2 .

ومسؤولية المحامي في كتمانها، وفي نفس الوقت يؤكد أهمية حصانة المحامي أثناء ممارسته لهذه المهنة السامية المميزة بكل أبعادها⁽⁵²⁾.

والمحامي ليس هو الملتزم الوحيد بالسر المهني، وإنما يمتد هذا الالتزام إلى كتبه أسوة به، والقول بخلاف ذلك لا يتفق وقصد الشارع في المحافظة على السر المهني، إذ لا فائدة من تجريم إفشاء السر من قبل المحامي، إذا كان ما يحظر عليه يباح لمساعديه، ومن ثم فإن هؤلاء ملزمون بكتمان السر الذي يعلمون به خلال ممارستهم لوظائفهم⁽⁵³⁾.

الفصل الثالث

القصد الجنائي

جريمة إفشاء السر المهني جريمة من الجرائم العمدية، ومن ثم فإن ركنها المعنوي يتخذ صورة القصد الجنائي⁽⁵⁴⁾، وإذا ما توافر القصد الجنائي إلى جانب الركن المادي وصفة الجاني اكتملت أركان هذه الجريمة، وحُق العقاب على الجاني⁽⁵⁵⁾، لذلك فإننا سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين اثنين:

المبحث الأول

القصد الجنائي في جريمة إفشاء المحامي للسر المهني

جريمة إفشاء المحامي للسر المهني جريمة عمدية، يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي، ولقد عرّف الشرع الليبي القصد الجنائي في المادة 1/63 من قانون العقوبات، حيث نصت هذه المادة على أنه: "ترتكب الجناية أو الجنحة عن قصد عمدي إذا كان مقترفاً يتوقع ويريد أن

(52) معاوية الطباع: حصانة المحامي والسر المهني في القانون السوري، ص 4.

(53) د. أحمد كامل سلامة: الحماية الجنائية لأسرار المهنة، ص 180 – 181.

(54) عبد الرحيم صدقي: الأسرار المهنية في القانون، ص 9. خالد خالص، السر المهني للمحامي، ص 5.

(55) د. غنام محمد غنام: الحماية الجنائية لأسرار الأفراد لدى الموظف العام، ص 67 وما بعدها. د. عبد الله الأحمد: مسؤولية المحامي، ص 6.

يترتب على فعله أو امتناعه حدوث الضرر أو وقوع الخطر الذي حدث، والذي يعلق عليه القانون وجود الجريمة⁽⁵⁶⁾.

وإذا كانت جريمة إفشاء المحامي للسر المهني جريمة عمدية، فهي لا تقع إلا عمداً، فلا يعاقب قانوناً من يفشي سراً نتيجة إهمال، أو عدم احتياط في المحافظة عليه، كأن ينسى المحامي مذكراته الخاصة عن قضاياها في مكان ما، فيتمكن شخص ما مصادفة من الاطلاع على هذه المذكرات وما بها من أسرار⁽⁵⁷⁾.

وجريمة إفشاء المحامي للسر المهني تقوم على القصد العام دون تطلب لقصد خاص⁽⁵⁸⁾، يتمثل في نية الإضرار، إذ أن الفعل في ذاته يعتبر من الأفعال المشينة التي لا يلزم لتأييدها قصد خاص⁽⁵⁹⁾.

والقصد الجنائي في جريمة إفشاء المحامي للسر المهني يقوم على عنصري العلم والإرادة، فيجب أن يكون المحامي عالماً بأن الواقعة سر، فإذا كان الجاني لا يعلم أن للواقعة صفة السرية، فإن جريمة الإفشاء لا تقع؛ لانتفاء الركن المعنوي.

كذلك فإن الإرادة عنصر ضروري لتوافر القصد الجنائي، لذلك يجب أن تتجه إرادة المحامي إلى فعل الإفشاء، وإلى النتيجة التي تترتب عليه والمتمثلة في اطلاع الغير على السر، فإذا لم تتجه الإرادة إلى الفعل، فإن جريمة إفشاء السر المهني لا تقع⁽⁶⁰⁾.

وغنى عن البيان أن الباعث لا يعتبر عنصراً من عناصر القصد الجنائي، فإذا توافر للقصد عنصراه، تحقق الركن المعنوي للجريمة، أي كان الباعث على الإفشاء، فالباعث مهما

⁽⁵⁶⁾ مجموعة التشريعات الجنائية الليبية: ج1، العقوبات، ص21 .

⁽⁵⁷⁾ خالد خالص: السر المهني للمحامي، ص 5 .

⁽⁵⁸⁾ د. عمر الشريف: درجات القصد الجنائي، ص 211 وما بعدها .

⁽⁵⁹⁾ د. محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ص 425

⁽⁶⁰⁾ د. محمد حسن الجازوي: التزام المحامي بسرية التحقيق الابتدائي في القانون الليبي والفرنسي، ص 24 .

كان نبيلاً لا يحول دون قيام الجريمة؛ ولهذا فإن المحامي يعد مرتكباً لجريمة إفشاء السر المهني، إذا توافر لديه القصد الجنائي، ولو كان باعته من الإفشاء شريفاً⁽⁶¹⁾.

المبحث الثاني

العقوبة المقررة لجريمة إفشاء السر المهني

تجرم كثير من التشريعات في معظم الدول الأجنبية إفشاء الأسرار المهنية، وتفرض عقوبة جنائية على مرتكب هذه الجريمة⁽⁶²⁾. كما أن جل قوانين الدول العربية تجرم إفشاء المحامي للسر المهني، وتقرر لهذا الإفشاء عقوبة تختلف من دولة لأخرى⁽⁶³⁾. أما المشرع الليبي فلم ينص على تجريم إفشاء المحامي للسر المهني بشكل خاص، وإنما نص على إفشاء أسرار الوظيفة، حيث نصت المادة 236 من قانون العقوبات على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر كل موظف عمومي يخل بواجبات وظيفته، أو يسيء استعمالها بأن يفشي معلومات رسمية يلزم بقاؤها سرية، أو يسهل بأي طريقة كانت الوصول إلى الإفشاء بها"⁽⁶⁴⁾.

واكتفى المشرع الليبي بالنص على معاقبة المحامي تأديبياً إذا أخل بواجباته أو بشرف مهنته أو حط من قدرها بسبب سلوكه، وفقاً لنص المادة 42 من القانون رقم (3) لسنة

(61) د. فوزية عبد الستار: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ص 632.

(62) من هذه التشريعات القانون الفرنسي (م 378 ع)، والإيطالي (م 622 ع)، والبلجيكي (م 458 ع)، والهولندي (م 272 ع)، والسويسري (م 321 ع)، والبولوني (م 254 ع)، والألماني (م 300 ع).

ولقد حرصت البلاد الأنجلوسكسونية على ذلك، فلم تفرض عقوبات جنائية على إفشاء الأسرار، واكتفت بحق المضرور في الحصول على تعويض مالي. د. أحمد كامل سلامة: الحماية الجنائية لأسرار المهنة، ص 424.

(63) من هذه القوانين القانون المصري (م 310 ع)، وقانون تونس (م 254 ع)، وقانون لبنان (م 579 ع)، وقانون سوريا (م 565 ع)، وقانون الأردن (م 355 ع)، وقانون المغرب (م 446 ع)، وقانون الجزائر (م 301 ع) وقانون اليمن (م 156 ع). خالد خالص: السر المهني للمحامي،

ص 2. د. عبد الله الأحمد: مسؤولية المحامي، ص 5. عثمان محمود: حصانة المحامي في التشريع التونسي، ص 3.

(64) مجموعة التشريعات الجنائية الليبية: ج 1، العقوبات، ص 58.

2014م بشأن المحاماة، والتي نصت على: "العقوبات التأديبية التي يمكن توقيعها على المحامي:

1. الانذار.
2. اللوم.
3. الايقاف عن ممارسة المهنة مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، ولا تزيد عن ثلاث سنوات، مع غرامة مالية لا تقل عن ألف دينار، ولا تزيد عن خمسة آلاف تدفع لخزانة النقابة.
4. الشطب من الجدول⁽⁶⁵⁾.

ويلاحظ أن هذا النص لم يذكر إفشاء سر المهنة، ورتب المسؤولية التأديبية على إخلال المحامي بواجبات المهنة أو بشرفها، أو حط من قدرها، ولا شك أن إفشاء سر المهنة يعد إخلالاً بواجبات المهنة وخطأ من قدرها، مما يستوجب مساءلة المحامي تأديبياً ومدنياً إذا سبب الإفشاء إضراراً بالغير.

ونحن نرى أن على المشرع الليبي أن ينص صراحة على معاقبة المحامي الذي يفشي أسرار مهنته جنائياً بنص خاص⁽⁶⁶⁾، ولا يكتفي بمعاقبته بنص المادة 236 من قانون العقوبات السابق ذكرها كما يرى البعض⁽⁶⁷⁾، ولا يقصر عقابه على الجزاءات التأديبية المنصوص

⁽⁶⁵⁾ الجريدة الرسمية: السنة الثالثة، العدد (2)، ص 150.

⁽⁶⁶⁾ نص قانون العقوبات الأردني في القانون رقم (16) لسنة 1960 م، والمعدل بالقانون رقم (54) لسنة 2001 م، بشكل شمولي على معاقبة من يفشي سراً حصل عليه بحكم وظيفته بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، وذلك وفقاً لنص المادة 355 منه حيث نصت هذه المادة على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من:

- 1- حصل بحكم وظيفته أو مركزه المهني على أسرار رسمية، وأباح هذه الأسرار لمن ليس له صلاحية الاطلاع عليها، أو إلى من لا تتطلب طبيعة وظيفته ذلك الاطلاع وفقاً للمصلحة العامة.
- 2- كان يقوم بوظيفة رسمية أو خدمة حكومية واستبقى بحيازته وثائق سرية أو رسوماً أو مخططات، أو نماذج أو نسخاً منها دون أن يكون له حق الاحتفاظ بها، أو دون أن تقتضي ذلك طبيعة وظيفته.
- 3- كان بحكم مهنته على علم بسر وأفشاه دون سبب مشروع". موسوعة التشريعات والاجتهاد القضائية: قانون العقوبات، إعداد المحامي محمد أبو بكر، ص 150).

⁽⁶⁷⁾ د. محمد حسن الجازوي: التزام المحامي بسرية التحقيق الابتدائي في القانون الليبي والفرنسي، ص 23.

عليها في المادة 42 من القانون رقم (3) لسنة 2014م بشأن المحاماة المذكور آنفاً⁽⁶⁸⁾، وذلك لأن إفشاء المحامي لأسرار مهنته يعد من أخطر الأمور التي تزعزع النظام العام مباشرة، كما تصيب المصالح الخاصة بشكل غير مباشر، ومن ثم كان لزاماً على مشرعنا حماية هذا السر جنائياً بشكل حاسم وصريح، لا لبس فيه ولا غموض⁽⁶⁹⁾.



⁽⁶⁸⁾ الجريدة الرسمية: السنة الثالثة، العدد (2)، ص 150.

⁽⁶⁹⁾ د. عبد الله الأحمد: مسؤولية المحامي، ص 5. خالد خالص: السر المهني للمحامي، ص 3.

الخاتمة

والآن، وبعد الانتهاء من هذه الدراسة المتواضعة لموضوع "مسؤولية المحامي الجنائية عن إفشاء الأسرار المهنية" نود أن نقف على بعض النتائج التي اتضحت لنا من خلال البحث، ونورد بعض المقترحات التي نرى اقتراحها.

أولاً- النتائج:

أ (يعد حق الدفاع أحد لوازم الوجود الإنساني، فلا يمكن تصور هذا الوجود دون أن يلزمه حق الدفاع، فهو أحد الحقوق الطبيعية اللازمة للإنسان التي لا تستمد وجودها من أي نصوص وضعية.

ب (أصبح حق الدفاع أمام القضاء الجنائي من الحقوق الإنسانية الثابتة التي لا ينزع فيه أحد على الإطلاق، فهو من الحقوق المكفولة دستورياً، باعتباره مظهراً للحد الأدنى من حقوق الإنسان في محاكمة قانونية عادلة.

ج (حق المتهم في الاستعانة بمحام أمام المحاكم الجنائية أمر يقتضيه مبدأ المساواة بين الخصوم المكفول دستورياً، ووضعهم في ظروف متكافئة أمام القضاء، لكون المتهم غير الخبير بالقانون يقف من النيابة العامة الخبيرة في هذا المجال موقف القصور، لو ترك في ساحة القضاء دون محام، يعرض له ما ينقصه من الخبرة القانونية.

د (حق المتهم في الاستعانة بمحام يتفرع عنه حقه في كتمان سره لدى محاميه، حتى يطمئن المتهم لمحاميه، ويبوح له بكل شيء؛ لثقلته بأمانته، وتأكده بأنه لن يتجرأ أبداً على إفشاء أسرار له للغير مهما كانت الأسباب.

هـ (كون المحامي أميناً على الأسرار بطبيعة عمله يوجب عليه المحافظة على سرية المعلومات التي تصل إلى علمه بسبب تأديته لعمله، أو ممارسته لمهنته، سواء كانت من

موكله، أو كانت سراً بطبيعتها، فإذا ما أفشى المحامي هذه الأسرار كان مسؤولاً جنائياً عن جريمة إفشاء سر المهنة الملتزم بكتمان أسرارها.

ثانياً- المقترحات:

أ (تنصح المحامين بالمحافظة على أسرار مهنتهم، التي هي أمانة في أعناقهم، ليكونوا ممن وصفهم الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم بالفلاح "والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون" (8/23).

ب (نناشد المشرع العربي الذي لم ينص في تشريعاته على تجريم إفشاء المحامي لسرية المعلومات التي تصل إلى علمه بسبب ممارسته لمهام مهنته أن يسارع إلى النص على تجريم إفشاء هذه الأسرار بنصوص خاصة، صريحة واضحة، بدلاً من إخضاع هذه الجريمة للقواعد العامة.

جـ (نأمل من المشرع الليبي أن ينص بنص خاص على تجريم إفشاء المحامي لأسرار مهنته، مهما كانت الأسباب، ونقترح عليه النص الآتي: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبغرامة لا تقل عن ألف دينار، ولا تزيد عن خمسة آلاف دينار، كل محام أفشى سراً من الأسرار التي يطلع عليها بسبب ممارسته لمهنته.

وتضاعف العقوبة في حالة العود، كما يشطب اسم المحامي من جدول المحامين، ويمنع من مزاوله مهنة المحاماة، ولا يجوز قيده من جديد إلا بعد رد اعتباره".

وأخيراً نود أن نكون بهذه الدراسة السريعة قد عالجننا الموضوع معالجة وافية بما يكفي لفت نظر مشرعنا للنص صراحة على مساءلة كل محام يفشي الأسرار التي يطلع عليها بسبب ممارسته لمهامه المهنية.

والله المستعان،،،،

المصادر

أولاً- الكتب:

- 1-د. أحمد فتحي سرور: الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993م.
- 2-د. أحمد ماهر زغلول: الدفاع المعاون (دراسة حول مهنة المحاماة)، ج1، دار الكتب والوثائق، القاهرة، 1991م.
- 3-د. أحمد كامل سلامة: الحماية الجنائية لأسرار المهنة، (أسرار المهن الحرة – أسرار الوظيفة العامة – أسرار الدولة) دار النهضة العربية، القاهرة، 1988م.
- 4-د. حاتم حسن بكار: أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2007م.
- 5-د. حسني الجندي: أصول الإجراءات الجزائية في الإسلام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990م.
- 6-د. حسنين إبراهيم سالم عبيد: جرائم الاعتداء على الأشخاص، القاهرة، 1973م.
- 7-د. رمسيس بهنام: الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً (أوليات القانون الجنائي الإجرائي) دراسة مقارنة، ج1، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1977م.
- 8-د. رءوف عبيد: المشكلات العلمية الهامة في الإجراءات الجنائية، ط3، ج1، القاهرة، 1980م.
- 9-د. طارق سرور: جرائم النشر والإعلام، الكتاب الأول، الأحكام الموضوعية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003م.
- 10- —، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003م.

- 11-د. شريف سيد كامل: سرية التحقيق الابتدائي في القانون الإجراءات الجنائية المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996م .
- 12-د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي: تأصيل الإجراءات الجنائية، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، 2002م.
- 13-د. عمر الشريف: درجات القصد الجنائي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002م .
- 14- د. عبد الرحمن محمد أبو توتة: شرح قانون الاجراءات الجنائية الليبي، ط1، ج2، دار الرواد، طرابلس، 2017م .
- 15-د. عوض محمد عوض: قانون الاجراءات الجنائية الليبي، تنقيح د. سالم الاوجلي) ط1، ج1، الفتح للطباعة والنشر، الاسكندرية، 2017م.
- 16-د. غنام محمد غنام: الحماية الجنائية لأسرار الأفراد لدى الموظف العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988م.
- 17-د. فوزية عبد الستار: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000م .
- 18-د. محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط7، القاهرة 1975م.
- 19- ———، تطور قانون الإجراءات الجنائية في مصر وغيرها من الدول العربية، ط2، مطبعة جامعة القاهرة، 1985م.
- 20-د. محمود أحمد طه: حق الاستعانة بمحام أثناء تحقيقات الشرطة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993م .
- 21-د. محمود نجيب حسني: قانون العقوبات الخاص، القاهرة، 1978م .
- 22- ———، جرائم الامتناع والمسؤولية عن الامتناع، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986م.

23- محمد كامل إبراهيم: الجوانب العملية لحق الدفاع أمام القضاء الجنائي، ط1، المكتبة القانونية، القاهرة، 1989م.

24-د. محمد أبو العلا عقيدة: شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م.

25-د. محمد إبراهيم زيد: تنظيم الإجراءات الجزائية في التشريعات العربية، ج2، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1990م.

26- د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، ج1، منشورات جامعة بنغازي (قاريونس حالياً)، (بدون تاريخ نشر) .

27- مزهر جعفر عيد: جريمة الامتناع، دراسة مقارنة، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999م .

28- مصطفى العوجي: حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، ط1، مؤسسة نوفل، بيروت، 1989م.

ثانياً- الرسائل العلمية:

1- حسن محمد علوب: استعانة المتهم بمحام في القانون المقارن، رسالة للحصول على درجة دكتور في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1970م.

2- حاتم بكار: حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، (دراسة تحليلية تأصيلية انتقادية

مقارنة في ضوء التشريعات الجنائية: المصرية - الليبية - الفرنسية - الإنجليزية

- الأمريكية والشريعة الإسلامية)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة

الإسكندرية، 1996م .

3- سعد حماد صالح القبائلي: ضمانات حق الدفاع أمام القضاء الجنائي، رسالة لنيل

درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1998م.

4- محمود صالح العادلي: حق الدفاع أمام القضاء الجنائي، دراسة مقارنة في القانون الوصفي والفقہ الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1991م.

ثالثاً- البحوث والمقالات:

- 1- خالد خالص: السر المهني للمحامي.
([http : // www . ahewar . org . / debat / show . art . asp ? aid = 23347](http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=23347))
- 2- سامح عاشور: حول حق استعانة المتهم بمحام في التشريعات العربية المقارنة، مجلة الحق، السنة الحادية عشر، العدد الأول، 1980م .
- 3- د. عوض محمد عوض: حق المتهم في الاستعانة بمحام، مجلة السلم المعاصر، السنة الثالثة عشرة، العدد (43)، 1987م .
- 4- د . عبد المجيد مطلوب: حق الدفاع في الشريعة الإسلامية، بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر حق الدفاع الذي نظّمته كلية الحقوق، جامعة عين شمس، في الفترة 20 - 22 / 4 / 1996م.
- 5- د . عزمي عبد الفتاح: واجب القاضي في تحقيق مبدأ المواجهة باعتباره أهم تطبيق لحق الدفاع، بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر حق الدفاع الذي نظّمته كلية الحقوق، جامعة عين شمس في الفترة 20 - 22 / 4 / 1996م.
- 6- د. عبد الله الأحمدى: مسؤولية المحامي، منشور بتاريخ 5 / 1 / 2005 م.
([http : // www . chawkitabib . info / spip . php ? article 65](http://www.chawkitabib.info/spip.php?article65))
- 7- عبد الرحيم صدقي: الأسرار المهنية في القانون، مجلة المحاكم المغربية، العدد (43) لعام 1986م.

- 8- د. مأمون محمد سلامة: ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في ضوء النظام الإجرائي الليبي، بحث مقدم إلى الحلقة العربية الثالثة للدفاع الاجتماعي، المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي، 1973م.
- 9- محمود عثمان: حصانة المحامي في التشريع السوري، منشور بتاريخ 20 / 8 / 2009 م .
([http : // www . barasy . com / index . php ? name = news & op = article & sid = 4947](http://www.barasy.com/index.php?name=news&op=article&sid=4947))
- 10- د . محمد حسن الجازوي: التزام المحامي بسرية التحقيق الابتدائي في القانون الليبي والقانون الفرنسي، المحامي، مجلة فصلية تصدر عن المؤتمر المهني العام للمحامين بليبيا، السنة الثامنة، العددان 31 – 32، 1990م.
- 11- د. محمد معروف عبد الله: حق المتهم في المعونة القانونية، مجلة القانون المقارن، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، السنة الثامنة، العدد (11)، 1980م .
- 12- معاوية الطباع: حصانة المحامي والسر المهني في القانون السوري، منشور بتاريخ 18 / 6 / 2007 م .
([http : // www . barasy . com / pages – 62 . htm](http://www.barasy.com/pages-62.htm) 1)

رابعاً- المدونات والموسوعات التشريعية:

1. قانون الإجراءات الجنائية المصري وفقاً لأحدث التعديلات، دار الطباعة الجامعية، الإسكندرية، 1984م .

2. موسوعة التشريعات الجنائية الليبية: ج2، العقوبات، الإدارة العامة للقانون، 1986م.

3. مجموعة التشريعات الجنائية الليبية: ج2، الإجراءات، الإدارة العامة للقانون، 1987م.

4. مجموعة القوانين المصرية: قانون الإجراءات الجنائية، ط2، دار الفكر العربي، 1976م.

5. موسوعة التشريع الليبي: مجموعة المرافعات المرتبة والتجارية، وزارة العدل، 1953م .

6. موسوعة التشريعات والاجتهاد القضائية: قانون العقوبات، إعداد المحامي محمد أبو بكر، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2003م.

خامساً- الأحكام القضائية:

• أحكام المحكمة العليا الليبية (مجلة المحكمة العليا) .

• مجموعة أحكام المحكمة العليا .

سادساً- الدوريات:

• الجريدة الرسمية الليبية .

سابعاً- مواقع شبكة القناة الدولية (الإنترنت)

- 1-([http : // www . ahewar . org . / debat / show .art . asp ? aid = 23347 \)](http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=23347)
- 2- ([http : // www . chawkitabib . info / spip . php ? article 65 \)](http://www.chawkitabib.info/spip.php?article65)
- 3-([http : // www . barasy . com / index . php ? name = news & op = article & sid = 4947](http://www.barasy.com/index.php?name=news&op=article&sid=4947))
- 4- ([http : // www . barasy . com / pages – 62 . html](http://www.barasy.com/pages-62.html))

